CCLM 95/5 A

August 2012

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国粮食及农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8–11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

النظام الأساسي المنقح لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى

أولا – معلومات أساسية

1 – وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من دستور منظمة الأغذية والزراعة، يجوز للمؤتمر أو المجلس إنشاء هيئات إقليمية تكون عضويتها مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة ممن تقع أراضيها كليا أو جزئيا في إقليم أو أكثر، وذلك لتقديم المشورة بشأن وضع السياسات وتنفيذها، ولتنسيق عملية تنفيذها. والمعتاد أن يحدد المؤتمر أو المجلس النظام الأساسي لمثل هذه الأجهزة في قرار تأسيسها.

2 – تم إنشاء هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى عبر دمج هيئتين كانتا موجودتين سابقا تأسستا بموجب المادة السادسة من الدستور: أي الهيئة الإقليمية لاستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى، والهيئة الإقليمية للزراعة في الشرق الأدنى. وقد أنشأت الهيئة الإقليمية لاستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى الدورة الثامنة والأربعون للمجلس بواسطة القرار رقم 48/9 الصادر بتاريخ 23 يونيه/حزيران 1967، في حين أنشأت الهيئة الإقليمية للزراعة في الشرق الأدنى الدورة الثالثة والثمانون للمجلس بموجب القرار رقم 83/4 الصادر في 24 يونيه/حزيران 1983.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

3 – خلال عام 1997، أجرت الأجهزة الرياسية للمنظمة عملية استعراض للأجهزة الدستورية للمنظمة تهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز المنظمة وإدارتها، وإلغاء الأجهزة القانونية التي عفا عليها الزمن بما يضمن تمتع الأجهزة التي تم الاحتفاظ بها بالمزيد من تدابير العمل المرنة والموجهة إلى المهام والمحددة زمنيا، واقتصار إنشاء الأجهزة الجديدة لحالات الضرورة القصوى[1]. وقد تم إنشاء الهيئة في أعقاب التوصيات التي وردت في سياق عملية الاستعراض هذه[2]. غير أنه، بسبب الرقابة ربما، لم يتم اعتماد أي نظام أساسي رسمي للهيئة، كما لم يصدر أي نظام أساسي حتى اللحظة. وبناءً على ذلك، عملت الهيئة منذ دورتها الأولى (25–27 مارس/آذار 2000) بموجب اختصاصات الهيئتين اللتين تستمد منهما ولايتها، وعلى أساس اللائحة العامة للمنظمة.

4 – خلال هذه الفترة، كانت الهيئة بمثابة منتدى لأعضائها حيث يمكنهم تبادل المعلومات والخبرات بشأن القضايا الزراعية والأراضي والمياه في الإقليم. وقد اعتمدت الهيئة نهجا متعدد التخصصات وقامت بتطوير برامج متكاملة وشاملة للتنمية الزراعية والريفية. وتعمل الهيئة أيضا على تعزيز التعاون الفني الإقليمي وشبه الإقليمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى تنفيذ برامج عمل مشتركة. وفي كل فترة مالية، قامت الهيئة باستعراض الأنشطة التي نفذتها المنظمة ومكتبها الإقليمي وخرجت بتوصيات عملية لقطاعات الزراعة والأراضي والمياه. ويتم استعراض توصيات الهيئة من قبل المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى، وهي تشكل أساسا لوضع برنامج عمل المنظمة في الإقليم.

5 – استعرضت الهيئة في دورتها السادسة (الخرطوم، السودان، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 2 ديسمبر/كانون الأول 2010) آليات عملها وأنشطتها منذ إنشائها وخلصت إلى وجود حاجة إلى إجراء عدد من التغييرات من أجل تحسين أدائها.وبناء عليه، أوصت الهيئة:

"(أ) بإعداد اللوائح الداخلية للهيئة من أجل تنظيم معايير عملها، مع قيام البلدان الأعضاء في الهيئة بأداء دور رائد في هذه التحضيرات، وإنشاء مجلس من البلدان الأعضاء من أجل رصد شؤون الهيئة وإدارتها؛ و

(ب) بأن تقدم البلدان الأعضاء مساهمات مالية في موارد الهيئة لتمكينها من تحسين آليات عملها وتنفيذ برامجها العامة."

6 – وقد أيدت هذه التوصيات الدورة الثلاثون للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4–8 ديسمبر/كانون الأول 2010). ووفقا لذلك، تم إعداد مشروع النظام الأساسي (**المرفق الأول**) لكي تستعرضه الهيئة خلال دورتها السابعة (الخاصة)، التي عقدت في القاهرة، مصر، في 8–9 مايو/أيار 2012. واستعرضت الهيئة مشروع النظام الأساسي وأيدته مع بعض التغييرات **(المرفق الثاني)**.

[1] أنظر قرار المؤتمر رقم 97/13، الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر، روما، 7–18 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

[2] أنظر الوثيقة JM 97/3-Rev. 2، الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة والسبعين للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين للجنة المالية، 24–26 سبتمبر/أيلول 1997، الوفورات وزيادة الكفاءة في الحوكمة: التقرير النهائي من قبل مجموعة الاتصال المخصصة بشأن الأجهزة الدستورية، ص. 17.

ثانيا – الغرض من هذه الوثيقة

7 – الهيئة مدعوة إلى استعراض مشروع النظام الأساسي للهيئة المرفق بهذه الوثيقة على النحو المبين في مشروع قرار المجلس الذي يرد في **المرفق الثالث**، والذي يحتوي الملاحظات التي أبدتها الدورة السابعة للهيئة، وإحالتها إلى المجلس للموافقة عليها.

ثالثا – مشروع النظام الأساسي

8 – يتضمن مشروع النظام الأساسي أحكاما بشأن العضوية والاختصاصات، والجهاز التنفيذي أو "المكتب"، والدورات، والنصاب القانوني، والترتيبات الخاصة بالغالبية وبالتصويت، والهيئات الفرعية، وإجراءات رفع التقارير، والشؤون الإدارية والمالية، والمراقبين، والتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي، على النحو المطلوب من جانب مؤتمر للهيئات المنشأة بموجب المادة السادسة من الدستور[3].

9 – على وجه الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن الاختصاصات المدرجة في المادة الثالثة قد صيغت على أساس اختصاصات الهيئة الإقليمية لاستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى والهيئة الإقليمية للزراعة في الشرق الأدنى. وأيضا، تنص المادة الرابعة على إنشاء مكتب مكوّن من ممثلي البلدان الأعضاء في الهيئة، وذلك بناء على طلب الهيئة خلال دورتها السادسة. وعلاوة على ذلك، تحتوي المادة التاسعة بندا يتعلق بمبادئ تقديم التقارير التي تتبع التوصيات الواردة في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) التي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) في عام 2008.

10 – وبحال تمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي، سيحال إلى الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس (26–30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)، للموافقة عليه.

رابعا – الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب اللجنة

11 – اللجنة مدعوة إلى:

(أ) استعراض مشروع قرار المجلس الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة، على النحو المبين في **المرفق الثالث**، وإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه حسب الاقتضاء؛

(ب) وإحالة مشروع القرار إلى المجلس لإقراره.

---

[3] أنظر المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان التي تأسست بموجب المادة السادسة من الدستور، والجزء صفر من المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة.

المرفق الأول

النظام الأساسي المقترح لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى

(المرفق الأول بالوثيقة ALAWUC/NE/12/2 (هـ))

المادة الأولى – العضوية

1 – عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين للمنظمة ممن تقع أراضيها بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة. وتتكون الهيئة من الأعضاء الذين لهم الحق في ذلك ممن يقومون بإبلاغ المدير العام برغبتهم في أن يكونوا أعضاء بالهيئة.

2 – يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك – بقدر الإمكان – في اجتماعات الهيئة بصفة مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بصياغة وتنفيذ سياسات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في بلده.

المادة الثانية – الاختصاصات

اختصاصات الهيئة هي:

(أ) إجراء استعراضات وتقديرات دورية للقضايا والمسائل المهمة في الإقليم فيما يتعلق بالزراعة واستخدام الأراضي والمياه؛

(ب) تعزيز النهج المتعدد الاختصاصات وبرامج التنمية الزراعية والريفية المتكاملة؛

(ج) أن تكون بمثابة منتدى يتبادل فيه أعضاء الهيئة المعلومات والخبرات؛

(د) تشجيع التعاون الفني الإقليمي وشبه الإقليمي في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه؛

(هـ) وضع برنامج عمل مشترك بين البلدان الأعضاء؛

(و) مساعدة المنظمة في تحديد المسائل والمشاكل ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الهيئة؛

(ز) مساعدة المنظمة في صياغة برنامج عمل للمستقبل، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التغلب على مشاكل إدارة الموارد المائية، واستخدام الأراضي بصورة مستدامة، واستكمال البيانات المتعلقة بتنمية موارد الإقليم من الأراضي والمياه والمحافظة عليها؛

(ح) تشجيع وضع برامج في الإقليم بشأن إنتاج الأغذية، ووقاية النباتات، والصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني، وتطوير أنظمة البحوث الزراعية، وتحديد الخدمات الزراعية التي تتسم بالكفاءة للمزارعين.

المادة الثالثة – <u>المسؤولون في الهيئة</u>

1 – تنتخب الهيئة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس في نهاية كل دورة. لمدة سنتين، ولا يجوز انتخابهم لمدة أخرى، ويجوز انتخاب أحد نائبي الرئيس ليصبح رئيسا. وتجري عملية الانتخاب في نهاية الدورات العادية.

2 – يتولى الرئيس، أو أحد نائبيه في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات الهيئة، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل الهيئة. وتكون لنائب الرئيس في حالة قيامه بعمل الرئيس سلطات وواجبات الرئيس نفسها.

3 – في حالة عدم تمكن الرئيس ونائبي الرئيس من رئاسة الجلسة، يتولى المدير العام للمنظمة أو من يمثله رئاسة الجلسة، إلى أن يتم انتخاب رئيس لهذه الحالة.

4 – يجوز للهيئة أن تنتخب مقررا أو أكثر من بين أعضائها.

5 – يعيّن المدير العام أحد موظفي المنظمة ليتولى أمانه الهيئة، ويكون هذا الأخير مسؤولا أمامه.

المادة الرابعة – <u>مكتب الهيئة</u>

1 – يتكوّن مكتب الهيئة من رئيس الهيئة ونائبيه كأعضاء بحكم مناصبهم، بالإضافة إلى عضوين آخرين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها. وتكون مدة العضوية سنتين، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء مرتين أخريين مدة كل منهما سنتين. وتجري عملية الانتخاب في نهاية الدورات العادية. وضمانا لتناوب الأعضاء واستمرارية العمل في الوقت نفسه، ينبغي الاهتمام عند انتخاب أعضاء المكتب بتفضيل عدم تغيير أكثر من ثلاثة أعضاء في وقت واحد.

2 – يتولى رئيس الهيئة رئاسة المكتب. وفي حالة غيابه، يتولى نائبه الأول، وفي حال غياب هذا النائب يتولى النائب الثاني رئاسة اجتماعات المكتب، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل المكتب.

3 – يضطلع مكتب الهيئة بأعمال الهيئة فيما بين دوراتها، حيث يكون هو الجهاز التنفيذي للهيئة. ويتولى بشكل خاص رفع اقتراحات إلى الهيئة تتعلق بالتوجه العام لأنشطة الهيئة وبرنامج عملها، ويحقق في مشاكل محددة، ويساعد

في ضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الهيئة. كما يتولى إبلاغ أعضاء الهيئة دوريا – عن طريق المدير العام – بأي قرارات يتم اتخاذها، على أن تتولى الهيئة التصديق على هذه القرارات في دورتها التالية.

4 – يجوز للمدير العام – بعد التشاور مع رئيس الهيئة – أن يعقد اجتماعات لمكتب الهيئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وسوف يجتمع المكتب كلما اجتمعت الهيئة.

المادة الخامسة – <u>الدورات</u>

1 – تعقد الهيئة عادة دوراتها المقررة في برنامج عمل المنظمة أثناء فترة السنتين المعنية. ولكن من سلطة المدير العام أن يقرر استثناءات بالتشاور مع الهيئة وعندما يرى هو نفسه أن هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل والميزانية الذي أقره المؤتمر، على أن ترفع مثل هذه الاستثناءات إلى المجلس في دورته التالية مباشرة لهذا الإجراء.

2 – يتولى المدير العام الدعوة لانعقاد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة وجهات نظر الهيئة.

3 – يرسل عادة إشعارا بموعد ومكان انعقاد كل دورة إلى جميع أعضاء الهيئة قبل الموعد المقرر لبدء اجتماعاتها بثلاثة أشهر على الأقل.

4 – يحق لكل عضو في الهيئة أن يكون له ممثل واحد ويجوز أن يرافق هذا الممثل مناوبون ومستشارون. ولا يحق للمناوب أو المستشار التصويت إلا إذا كان يقوم مقام الممثل.

5 – تعقد الهيئة اجتماعاتها علنا، إلا إذا قررت الهيئة غير ذلك.

6 – يكتمل النصاب القانوني للهيئة بحضور أغلبية الأعضاء، أي نصف عدد الأعضاء + واحد.

المادة السادسة – <u>جدول الأعمال</u>

1 – يعد المدير العام – بالاتفاق مع رئيس الهيئة وبعد دراسة المقترحات المقدمة من هيئة المكتب – جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 – يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال.ولا يجوز حذف أي موضوع من جدول الأعمال يكون المؤتمر أو المجلس قد أحاله إلى الهيئة.

3 – يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب إلى المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت في أي وقت قبل توزيع جدول الأعمال.

4 – يقوم المدير العام بتوزيع جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 – يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أي بند محدد في جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل شهر واحد من الموعد المقرر لافتتاح الدورة. وينبغي أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بتوضيح كتابي للأسباب التي تعتبر إدراج هذا البند في جدول الأعمال أمرا مرغوبا فيه. وتوضع مثل هذه الاقتراحات في قائمة ملحقة يتولى المدير العام إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة، وإلا تبلغ إلى الرئيس الذي يرفعها بدوره إلى الهيئة.

6 – يقوم المدير العام بإرسال الوثائق التي ستعرض على الهيئة في أي دورة من دوراتها إلى أعضاء الهيئة وغيرهم من الأعضاء من المنظمة ممن سيحضرون الدورة والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة مع جدول الأعمال، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

7 – يجوز للهيئة – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 أعلاه – أن تقرر في أي دورة في دوراتها، تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بأغلبية الثلثين.

المادة السابعة – <u>التصويت والإجراءات</u>

1 – لكل عضو في الهيئة صوت واحد.

2 – تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يتقرر غير ذلك.

3 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل عضو.

4 – يجري التصويت بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

5 – تقدم المقترحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليها، كتابة وتسلم إلى رئيس الهيئة ليوزع نسخا منها على الممثلين.

6 – يجري التصويت طبقا لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء جميع التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة – <u>الهيئات الفرعية والاجتماعات المخصصة</u>

1 – يجوز للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية للقيام بعملها.

2 – يجوز أن تكون العضوية في الأجهزة الفرعية من جميع أعضاء الهيئة أو من أعضاء مختارين منهم أو من أفراد يعيّنون بصفتهم الشخصية.

3 – يجوز للهيئة أن تبلغ المدير العام بعقد اجتماعات مخصصة، سواء من ممثلي الأعضاء في الهيئة أو من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، لدراسة مسائل لا يمكن دراستها بصورة مثمرة في الاجتماعات العادية للهيئة، بسبب طبيعتها المتخصصة.

4 – تتولى الهيئة اختيار الخبراء الذين سيعملون بصفتهم الشخصية كأعضاء في أي جهاز فرعي أو من سيتم دعوتهم إلى حضور الاجتماعات المخصصة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، وسيتولى المدير العام تعيينهم طبقا للإجراءات المعمول بها.

5 – تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة والموضوعات التي ستناقش في الاجتماعات المخصصة.

6 – يراعي عند إنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة مدى توافر الأموال اللازمة في الباب الخاص بذلك في ميزانية المنظمة المعتمدة. والمدير العام هو الذي يقرر مدى توافر هذه الأموال، ولا تعقد أي دورات للأجهزة الفرعية أو اجتماعات مخصصة في أي فترة مالية إلا تلك المسجلة في برنامج عمل المنظمة في تلك الفترة، وإن كان من سلطة المدير العام أن تكون هناك استثناءات من ذلك إذا رأى أن مثل هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي وافق عليه المؤتمر، على أن تبلغ هذه الاستثناءات إلى المجلس في أول دورة تالية لمثل هذا الإجراء.

7 – تدرس الهيئة — قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة – الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

8 – يطبق النظام الأساسي للهيئة على أجهزتها الفرعية بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية.

المادة التاسعة – السجلات والتقارير

1 – توافق الهيئة في نهاية كل دورة على تقرير يضم وجهات نظرها وتوصياتها وقراراتها، ويشتمل – عند الطلب – على بيان بوجهات نظر الأقلية. كما قد تقرر الهيئة من حين إلى آخر الاحتفاظ أيضا بسجلات أخرى لاستخدامها بمعرفتها.

2 – يرسل تقرير الهيئة إلى مدير عام المنظمة في ختام كل دورة ويقوم بدوره بتوزيعه على أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين خلال أعمال الدورة، وذلك لإحاطتهم علما به وبحسب الطلب، يرسله إلى البلدان الأعضاء والأعضاء الآخرين المنتسبين إلى المنظمة.

3 – يتولى المدير العام إطلاع المؤتمر على أي توصيات صدرت عن الهيئة ولها تأثيراتها على السياسات أو التنظيم، وإطلاع المجلس على أي توصيات قد تؤثر على برنامج عمل المنظمة أو الجوانب المالية فيها.

4 – يجوز للمدير العام أن يطلب إلى أعضاء الهيئة تزويدها بمعلوماتٍ عن أي إجراءات تتخذ بناء على التوصيات الصادرة عن الهيئة.

المادة العاشرة – النفقات

1 – تحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتتحملها، في حدود المخصصات ذات الصلة في ميزانية المنظمة المعتمدة.

2 – تكون المبالغ التي ينفقها ممثلو الأعضاء في الهيئة أو مناوبوهم أو مستشاروهم، أثناء حضورهم اجتماعات الهيئة، ومكتبها، وأجهزتها الفرعية أو الاجتماعات المخصصة، وكذلك المبالغ التي ينفقها المراقبون أثناء الدورات، على عاتق حكوماتهم أو منظماتهم.

3 – تتحمل المنظمة المبالغ التي ينفقها الخبراء الذين دعاهم المدير العام لحضور الاجتماعات أو الدورات بصفتهم الشخصية.

4 – تخضع أي مسائل مالية تتعلق بالهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة – المراقبون

1 – يجوز للمدير العام أن يدعو أي بلد عضو أو عضو منتسب إلى المنظمة، ليس عضوا في الهيئة ولكنه مهتم بعمل الهيئة، إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك الاجتماعات المخصصة، بناءً على طلبها، بصفة مراقب.

2 – تجوز دعوة البلدان التي ليست أعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية – بناء على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة – إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية وكذلك الاجتماعات المخصصة، بصفة مراقب، طبقا للأحكام المتعلقة بمنح وضع المراقب إلى البلدان كما أقرها مؤتمر المنظمة.

3 – يجوز للمدير العام أن يدعو منظمات دولية إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب. وتخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقة بين الهيئة ومثل هذه المنظمات إلى الأحكام ذات الصلة في دستور المنظمة واللائحة العامة والنظام الأساسي لها بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية. والمدير العام هو المسؤول عن كل هذه العلاقات.

المادة الثانية عشرة – اللغات

1 – اللغات المعمول بها في الهيئة هي الانكليزية والعربية.

2 – تقرر الهيئة – بالتشاور مع الأمانة – اللغة التي ستستخدم من بين هاتين اللغتين في أجهزتها الفرعية أو في الاجتماعات المخصصة. وعلى أي ممثل يستخدم لغة أخرى أن يوفر ترجمة فورية لها بإحدى اللغتين المعمول بهما.

المادة الثالثة عشرة – تعديلات على النظام الأساسي

1 – يجوز للهيئة أن تقترح تعديل هذا النظام الأساسي، على أن يكون مثل هذا التعديل متماشيا مع الدستور ومع اللائحة العامة للمنظمة وإعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي أقره مؤتمر المنظمة. ويجب إبلاغ أي اقتراح بمثل هذا التعديل إلى المدير العام في الوقت المناسب، حتى يمكن إدراجه في جدول أعمال المجلس أو المؤتمر بحسب الظروف.

المرفق الثاني

الملحق الثاني لتقرير الدورة السابعة للهيئة
(الوثيقة ALAWUC/NE/12)
التعديلات المقترحة من قبل الهيئة على النظام الأساسي للهيئة

اقترحت الهيئة إدخال التغييرات التالية على وثيقتها بشأن "النظام الأساسي المقترح":

1 – إضافة تعاريف لمصطلحات "الهيئة" و"المنظمة" و"الإقليم" إلى النظام الأساسي.

2 – تعديل المادة الخاصة بالعضوية كما يلي:

- الفقرة (1): "عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة ممن تقع أراضيهم بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة، أو تلك التي يقدم لها مكتب المنظمة في الشرق الأدنى أي خدمات. وتقوم البلدان الأعضاء التي لها الحق في العضوية بإبلاغ المدير العام برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة."
- الفقرة (2): "يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك – بقدر الإمكان – في اجتماعات الهيئة بصفةٍ مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بتنسيق مسائل الزراعة واستخدام الأراضي والمياه بين بلده والهيئة".

3 – تضاف مادة جديدة بعنوان "الأهداف"، التي حُددت كما يلي:

(أ) أن تكون الهيئة بمثابة منتدى يتداول فيه الأعضاء المعلومات والخبرات في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الإقليم؛

(ب) أن تشجع البرامج المشتركة على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل تكامل الموارد؛ و

(ج) أن تساعد المنظمة والجهات المانحة المحتملة في تحديد المسائل والمشاكل المعلقة وبرامج العمل في الإقليم مستقبلا.

4 – تعديل المادة المتعلقة بالاختصاصات كما يلي:

(أ) نقل الفقرتين (ج) و (د) إلى مادة جديدة تحت عنوان "الأهداف".

(ب) إضافة فقرة جديدة كما يلي: "مساعدة أعضاء الهيئة في إعداد وثائق مشاريع لتقديمها إلى الجهات المانحة، وعلى الأخص في ما يتعلق بالمسائل التي لها أولويتها وتلك العابرة للحدود."

5 – لدمج المادتين اللتين تحملان عنوان "المسؤولون في الهيئة" و"مكتب الهيئة" معا وإدخال التغييرات اللازمة بما في ذلك:

(أ) لتحديد أنه "لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبيه في أعقاب انتهاء فترة خدمتهم مباشرةً".

(ب) الإشارة إلى نائبي الرئيس دون تحديد النائب "الأول" و"الثاني."

(ج) صياغة اختصاصات أو مهام للرئيس.

6 – تعديل المادة الخاصة "بالتصويت والإجراءات" على الوجه التالي:

(أ) لنقل الفقرة (5) إلى المادة المتعلقة بـ"جدول الأعمال."

(ب) إحلال عبارة "وحسب مقتضى الحال" بدلا من عبارة :|"*بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية*" في الفقرة 6.

7 – تعديل المادة الخاصة "بالأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة" على الوجه التالي: إحلال عبارة "بحسب مقتضى الحال" محل عبارة "*بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية*" في الفقرة 8.

8 – تعديل مادة "المراقبون"، الفقرة رقم (1)، بحيث توجه الدعوات "بالتشاور مع الهيئة".

المرفق الثالث

القرار ____ /2012

اعتماد النظام الأساسي لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (الهيئة)

إنّ المجلس،

وإذ يذكر أنه قد تم تأسيس الهيئة وفقا لتوصية الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة والسبعين للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين للجنة المالية (24–26 سبتمبر/أيلول 1997) في إطار عملية استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة؛

وإذ يذكر بأنه قد تم تأسيس الهيئة عن طريق دمج الهيئة الإقليمية لاستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (التي أنشئت بموجب المادة السادسة من الدستور من قبل الدورة الثامنة والأربعين للمجلس بواسطة القرار رقم 48/9 الصادر بتاريخ 23 يونيه/حزيران 1967) واللجنة الإقليمية للزراعة في الشرق الأدنى (التي أنشئت بموجب المادة السادسة من الدستور من قبل الدورة الثالثة والثمانين للمجلس بواسطة القرار رقم 83/4 الصادر بتاريخ 24 يونيه/حزيران 1983)؛

وإذ يأخذ علما بتوصية الدورة السادسة للهيئة (الخرطوم، السودان، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 2 ديسمبر/كانون الأول 2010) لإعداد النظام الأساسي الداخلي، الذي أقرته الدورة الثلاثون للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4–8 ديسمبر/كانون الأول 2010)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدورة السابعة (الخاصة) للهيئة (القاهرة، مصر، 8–9 مايو/أيار 2012) على النظام الأساسي المقترح؛

يقرر، بموجب الفقرة 1 من المادة السادسة من الدستور، إصدار النظام الأساسي للهيئة على النحو التالي:

المادة الأولى – العضوية

1 – تكون عضوية هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") ممن تقع أراضيها بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة (المشار إليه فيما يلي باسم "الإقليم" والتي يقدّم إليها مكتب المنظمة الإقليمي للشرق الأدنى أيّ خدمات. وعلى البلدان الأعضاء المؤهلة للعضوية أن تبلغ المدير العام برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

2 – يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك – بقدر الإمكان – في اجتماعات الهيئة بصفة مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بصياغة وتنفيذ سياسات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في بلده.

المادة الثانية – <u>الأهداف</u>

تكون أهداف الهيئة هي التالية:

(أ) أن تكون بمثابة منتدى يتبادل فيه الأعضاء المعلومات والخبرات في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الإقليم؛

(ب) تشجيع البرامج المشتركة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتكامل الموارد؛

(ج) ومساعدة المنظمة والمانحين المحتملين في تحديد القضايا العالقة والمشاكل وبرامج العمل المستقبلية في الإقليم.

المادة الثالثة – <u>الاختصاصات</u>

تكون اختصاصات الهيئة هي التالية:

(أ) إجراء مراجعات دورية وتقدير القضايا الهامة والشواغل في الإقليم بشأن استخدام الزراعة والأراضي والمياه؛

(ب) تعزيز النهج المتعدد التخصصات وبرامج التنمية الزراعية والريفية المتكاملة والشاملة؛

(ج) تنفيذ برنامج عمل مشترك بين أعضاء الهيئة؛

(د) مساعدة المنظمة في تحديد ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الهيئة؛

(ه) مساعدة المنظمة في وضع برامج العمل في المستقبل بما في ذلك تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للتغلب على المشاكل في مجال إدارة الموارد المائية، والاستخدام المستدام للأراضي واستكمال البيانات المتعلقة بتنمية الأراضي والموارد المائية في الإقليم والحفاظ عليها؛

(و) تعزيز صياغة البرامج في الإقليم بشأن إنتاج الأغذية وحماية النباتات والصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني، وتطوير نظم البحوث الزراعية، وتحديد كفاءة الخدمات الزراعية للمزارعين؛

(ز) ومساعدة أعضاء الهيئة في إعداد وثائق المشاريع لتقديمها إلى الجهات المانحة، وبخاصة تلك المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية والقضايا العابرة للحدود.

المادة الرابعة – مكتب الهيئة

1 – تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسا ونائبين للرئيس وعضوين من بين الممثلين الذين يشكلون مجتمعين مكتب الهيئة. وينتخب الرئيس ونائبا الرئيس لولاية مدتها سنتين، مع عدم إمكانية انتخاب أي منهم عقب انتهاء تلك المدة مباشرة، شريطة أن يكون نائبا الرئيس مؤهلين لانتخابهما في منصب الرئاسة. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لمدة تصل إلى ولايتين إضافيتين مدة الواحدة منهما سنتان. من أجل ضمان تناوب الأعضاء واستمرارية الخدمة على حد سواء، عند انتخاب أعضاء المكتب، يولى الاعتبار الواجب لتفضيل استبدال ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء في آن معاً.

2 – يتولى رئيس الهيئة، وفي حالة غيابه، يتولى أحد نائبيه، وفي حال غيابهما، يتولى أحد الأعضاء المنتخبين، المهام التالية:

(أ) رئاسة اجتماعات الهيئة والمكتب؛

(ب) الاتصال مع رئيس المؤتمر الإقليمي بشأن برامج عمل الهيئة؛

(ج) على النحو المطلوب أو المناسب، عقد مشاورات غير رسمية مع ممثلي البلدان الأعضاء بشأن القضايا ذات الطابع الإداري والتنظيمي لإعداد وإجراء دورات الهيئة واجتماعات المكتب؛

(د) التنسيق مع الأمانة العامة والمسؤولين الآخرين في المنظمة فيما يتعلق بأي شواغل تساور العضوية؛ و

(هـ) وممارسة المهام الأخرى المطلوبة لتسهيل عمل الهيئة أو المكتب.

3 – يتولى نائب الرئيس أو العضو المنتخب الذي يضطلع بدور الرئيس الصلاحيات والواجبات نفسها التي تكون للرئيس.

4 – في حال تعذر قيام الرئيس ونائبي الرئيس والعضوين المنتخبين بالخدمة، يقوم المدير العام للمنظمة أو ممثله، مقام الرئيس، إلى أن يتم انتخاب رئيس خصيصا.

5 – يجوز للهيئة أن تنتخب مقررا أو أكثر من بين الممثلين.

6 – يقوم المكتب، بين دورات الهيئة، مقام الهيئة بصفته جهازها التنفيذي.على وجه الخصوص، ويجب أن يقدم إلى الهيئة مقترحات بشأن التوجه العام لأنشطة الهيئة وبرنامج عملها، ويقوم بالتحقيق في المشاكل المحددة والمساعدة على ضمان تنفيذ البرنامج المعتمد من قبل الهيئة. وسوف يبلغ بصفة دورية جميع أعضاء الهيئة، عن طريق المدير العام، بأي قرارات يتم اتخاذها. وتخضع تلك القرارات لموافقة الهيئة في دورتها المقبلة.

7 – يجوز للمدير العام، بقدر ما تدعو إليه الحاجة، دعوة المكتب إلى الانعقاد بعد التشاور مع الرئيس. ويجتمع المكتب كلما عقدت الهيئة دورة لها.

8 – يعيّن المدير العام من بين موظفي المنظمة أمينا للهيئة يكون مسؤولا أمامه.

المادة الخامسة – <u>الدورات</u>

1 – تعقد الهيئة عادة دوراتها المقررة في برنامج العمل والميزانية للمنظمة للفترة المعنية في كل فترة مالية. ولكن من سلطة المدير العام أن يقرر استثناءات بالتشاور مع الهيئة وعندما يرى هو نفسه أن هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي أقره المؤتمر، على أن ترفع مثل هذه الاستثناءات إلى المجلس في دورته التالية مباشرة لهذا الإجراء.

2 – يتولى المدير العام الدعوة لانعقاد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة وجهات نظر الهيئة.

3 – يرسل عادة إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة إلى جميع أعضاء الهيئة قبل الموعد المقرر لبدء اجتماعاتها بثلاثة أشهر على الأقل.

4 – يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعيّن ممثلا واحدا يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ولا يحق للمناوب أو المستشار التصويت إلا إذا كان يقوم مقام الممثل.

5 – تعقد الهيئة اجتماعاتها علنا، إلا إذا قررت غير ذلك.

6 – يكتمل النصاب القانوني للهيئة بحضور أغلبية الأعضاء، أي نصف عدد الأعضاء + واحد.

المادة السادسة – <u>جدول الأعمال</u>

1 – يعد المدير العام – بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وبعد دراسة المقترحات المقدمة من هيئة المكتب – جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 – يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو إقرار جدول الأعمال. ولا يجوز حذف أي موضوع من جدول الأعمال يكون المؤتمر أو مجلس المنظمة قد أحاله إلى الهيئة.

3 – يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب إلى المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت في أي وقت قبل توزيع جدول الأعمال.

4 – يقوم المدير العام بتوزيع جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 – يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أي بند محدد في جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل شهر واحد من الموعد المقرر لافتتاح الدورة. وينبغي أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بتوضيح كتابي للأسباب التي تعتبر إدراج هذا البند في جدول الأعمال أمرا مرغوبا فيه. وتوضع مثل هذه الاقتراحات في قائمة ملحقة يتولى المدير العام إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة، وإلا فتبلغ إلى الرئيس الذي يرفعها بدوره إلى الهيئة.

6 – يقوم المدير العام بإرسال الوثائق التي ستعرض على الهيئة في أي دورة من دوراتها إلى أعضاء الهيئة وغيرهم من الأعضاء من المنظمة ممن سيحضرون الدورة والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة، مع جدول الأعمال، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

7 – للهيئة – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 أعلاه – أن تقرر في أي دورة من دوراتها، تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، وذلك بأغلبية الثلثين. ويتم تقديم المقترحات الرسمية التي تتعلق بالبنود المدرجة في جدول الأعمال والتعديلات المدخلة عليها، كتابة وتسلم إلى رئيس الهيئة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الممثلين.

المادة السابعة – <u>التصويت والإجراءات</u>

1 – لكل عضو في الهيئة صوت واحد.

2 – تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يتقرر غير ذلك.

3 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل عضو.

4 – يجري التصويت بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

5 – يجري التصويت طبقا لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بحسب المقتضى.

المادة الثامنة – <u>الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة</u>

1 – يجوز للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية للقيام بعملها.

2 – يجوز أن تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مكونة من جميع أعضاء الهيئة أو من أعضاء مختارين منهم أو من أفراد يعيّنون بصفتهم الشخصية.

3 – يجوز للهيئة أن توصي المدير العام بعقد اجتماعات مخصصة، سواء من ممثلي الأعضاء في الهيئة أو من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، لدراسة مسائل لا يمكن دراستها بصورة مثمرة في الاجتماعات العادية للهيئة، بسبب طبيعتها المتخصصة.

4 – تتولى الهيئة اختيار الخبراء الذين سيعملون بصفتهم الشخصية كأعضاء في أي جهاز فرعي أو من سيدعون إلى حضور الاجتماعات المخصصة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، وسيتولى المدير العام تعيينهم طبقا للإجراءات المعمول بها.

5 – تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة والموضوعات التي ستناقش في الاجتماعات المخصصة.

6 – يراعى عند إنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة مدى توافر الأموال اللازمة في الباب الخاص بذلك في ميزانية المنظمة المعتمدة. والمدير العام هو الذي يقرر مدى توافر هذه الأموال، ولا تعقد أي دورات للأجهزة الفرعية أو اجتماعات مخصصة في أي فترة مالية إلا تلك المسجلة في برنامج عمل المنظمة في تلك الفترة، وإن كان من سلطة المدير العام أن تكون هناك استثناءات من ذلك إذا رأى أن مثل هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي وافق عليه المؤتمر، على أن تبلغ هذه الاستثناءات إلى المجلس في أول دورة تالية لمثل هذا الإجراء.

7 – يجب أن يتوافر أمام الهيئة — قبل اتخاذها أي قرار ينطوي على مصاريف مرتبطة بإنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة – تقرير صادر عن المدير العام يتناول الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار.

8 – يطبق النظام الأساسي للهيئة على أجهزتها الفرعية، بحسب المقتضى.

المادة التاسعة – <u>السجلات والتقارير</u>

1 – توافق الهيئة في كل دورة على تقرير يضم وجهات نظرها وتوصياتها وقراراتها، ويشتمل — عند الطلب — على بيان بوجهات نظر الأقلية. كما قد تقرر الهيئة من حين إلى آخر الاحتفاظ أيضا بسجلات أخرى لاستخدامها بمعرفتها.

2 – يرسل تقرير الهيئة إلى المدير العام للمنظمة في ختام كل دورة ويقوم المدير العام بتوزيع هذا التقرير على أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة لإطلاعهم عليه، ويقوم أيضا بتوزيعه على غيرهم من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة.

3 – ويتولى المدير العام إطلاع المؤتمر على أي توصيات صدرت عن الهيئة ولها تأثيراتها على السياسات أو التنظيم، وإطلاع المجلس على أي توصيات قد تؤثر على برنامج عمل المنظمة أو الجوانب المالية فيها.

4 – يجوز للمدير العام أن يطلب إلى أعضاء الهيئة تزويدها بمعلوماتٍ عن أي إجراءات تتخذ بناءً على التوصيات الصادرة عن الهيئة.

المادة العاشرة – <u>النفقات</u>

1 – تحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتتحملها، في حدود المخصصات ذات الصلة في ميزانية المنظمة المعتمدة.

2 – المبالغ التي ينفقها ممثلو الأعضاء في الهيئة ومناوبوهم أو مستشاروهم، أثناء حضورهم اجتماعات الهيئة، وفي هيئة مكتبها، وأجهزتها الفرعية أو الاجتماعات المخصصة، وكذلك المبالغ التي ينفقها المراقبون أثناء الدورات، تتحملها حكوماتهم أو منظماتهم.

3 – تتحمل المنظمة المبالغ التي ينفقها الخبراء الذين دعاهم المدير العام لحضور الاجتماعات أو الدورات بصفتهم الشخصية.

4 – تخضع أي مسائل مالية تتعلق بالهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة – <u>المراقبون</u>

1 – يجوز للمدير العام أن يدعو أي دولة عضو أو منتسبة إلى المنظمة، وليست عضوا في الهيئة ولكنها مهتمة بعمل الهيئة، إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك الاجتماعات المخصصة، بناء على طلبها، بصفة مراقب.

2 – تجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبين إلى المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية – بناء على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة – إلى حضور

اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية وكذلك الاجتماعات المخصصة، بصفة مراقب، طبقا للأحكام المتعلقة بمنح منزلة المراقب للدول كما أقرها مؤتمر المنظمة.

3 – يجوز للمدير العام أن يدعو منظمات دولية إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب. وتخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقة بين الهيئة ومثل هذه المنظمات إلى الأحكام ذات الصلة في دستور المنظمة واللائحة العامة والنظام الأساسي لها بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية. والمدير العام هو المسؤول عن كل هذه العلاقات.

المادة الثانية عشرة – <u>اللغات</u>

1 – اللغات المعمول بها في الهيئة هي الانكليزية والعربية.

2 – يجوز للهيئة أن تقرر – بالتشاور مع الأمانة – اللغة التي ستستخدم من بين هاتين اللغتين في أجهزتها الفرعية أو في الاجتماعات المخصصة. وعلى أي ممثل يستخدم لغة أخرى أن يوفر ترجمة فورية لها بإحدى اللغتين المعمول بهما.

المادة الثالثة عشرة – <u>تعديل النظام الأساسي</u>

يجوز للهيئة أن تقترح تعديل هذا النظام الأساسي، على أن يكون مثل هذا التعديل متماشيا مع الدستور ومع اللائحة العامة للمنظمة وإعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي أقره مؤتمر المنظمة. ويجب إبلاغ أي اقتراح بمثل هذا التعديل إلى المدير العام في الوقت المناسب، حتى يمكن إدراجه في جدول أعمال المجلس أو المؤتمر بحسب الظروف.